الشافعي واحمد وهما قولان في مذهب مالك ايضا فمن قال ان الادهان تطهر
بالغسل قال الطهارة بالغسل والا فلا والله اعلم

مسئلة في اناس في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة

الجواب

يجوز لهم حبسه لاجل شربه اذا اعطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فان الخبائث
جميعا تباح للمضطر فله ان ياكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير
وله ان يشرب عند الضرورة كل ما يروي كالمياه النجسة والابوال التي تروي
وانما منع اكثر الفقهاء شرب الخمر قالوا لانها تزيده عطشا واما التوضي
بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم ويجب على
المضطر ان ياكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر الى الميتة والماء
النجس ولم يشرب ولم ياكل [illegible] حتى مات دخل النار ولو وجد
غيره مضطرا الى ما معه من الماء الطيب او النجس فعليه ان يسقيه اياه ويعدل
الى التيمم سواء كان عليه جنابة او حدث صغير ومن اغتسل وتوضى وهناك
مضطر من اهل الملة او الذمة او دوابهم المعصومة فلم يسقه كان
اثما عاصيا والله اعلم

مسئلة في الزيت اذا وقعت فيه النجاسة
مثل الفارة ونحوها ومات فيه هل ينجس ام لا واذا قيل ينجس فهل
يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين ام لا واذا قيل يجوز المكاثرة هل يجوز
القاء الطاهر على النجس او بالعكس او لا فرق واذا لم يجز المكاثرة وقيل
بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به او غسله اذا
قيل يطهر بالغسل ام لا واذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة
هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة ام لا

الجواب

الحمد لله

اصل

اصل هذه المسئلة ان المائعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس وان كانت
كثيرة فوق القلتين او تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالتغير او لا ينجس القليل
الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين فيه عن احمد ثلاث روايات احدها انها تنجس
ولو مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره والثانية انها كالماء سواء كانت
مائية او غير مائية وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود
وابن عباس والزهري وابي ثور وغيرهم وهو قول ابي ثور نقله المروذي
عن الحلبي وحكى ذلك عن احمد فقال ان ابا ثور شبهه بالماء ذكر ذلك
الخلال في جامعه عن المروذي وكذلك ذكر اصحاب ابي حنيفة ان حكم
المائعات عندهم ومذهبهم في المائعات معروف فيه فاذا كانت
منبسطة بحيث لا يتحرك احد طرفيها بتحرك الطرف الاخر لم تنجس كالماء
عندهم واما ابو ثور فانه يقول بالعكس بالقلتين كالشافعي والقول انها
كالماء يذكر قولا في مذهب مالك وقد ذكر اصحابه عنه في يسير النجاسة اذا
وقعت في الطعام الكثير روايتين وروى عن ابي نافع من المالكية في الجباب
التي في الشام للزيت تموت فيه الفارة ان ذلك لا يضر الزيت قال
وليس الزيت كالماء وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه
الميتة ولم تغير اوصافه وكان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين موتها
فيه ووقوعها فيه ومذهب ابن حزم وغيره من اهل الظاهر ان المائعات
لا تنجس بوقوع النجاسة الا السمن اذا وقعت فيه فارة كما يقولون ان الماء
لا ينجس الا اذا بال فيه بائل والثالثة يفرق بين المائع المائي كخل الخمر
وغير المائي كخل العنب فيلحق الاول بالماء دون الثاني وفي الجملة

Copyright © King Saud University